

## الحكومة فوتت على الدولة استرجاع الأموال المنهوبة<sup>1</sup>

يهم هيئة الحقيقة والكرامة تقديم التوضيحات التالية فيما يتعلق بتصريح المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 27 مارس 2019 حول المبالغ التي كان بالإمكان إدخالها للخزينة العامة عبر آلية التحكيم والمصالحة والذي وصف تصريحات رئيسة الهيئة "بالادعاءات".

وتقدم الهيئة فيما يلي جملة من الحجج لتفنيد اقوال المكلف العام بنزاعات الدولة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية السابق فيما يتعلق بتقاعس مؤسسة الدولة عن استرجاع أموالها المنهوبة، وخاصة في ملفات صخر المطري وبلحسن الطرابلسي، (حيث تناهز المبالغ الممكن استرجاعها على التوالي 500 م.د و 1000 م.د) لأسباب مجهولة. ومن باب المسؤولية أن تُسائل الحكومة والوزير المتعهد بالملف عن هذا الإفشال المتعمد للإجراءات التحكيمية لدى الهيئة وتفويت الفرصة الثمينة على الدولة لاسترجاع أموالها المنهوبة.

وتؤكد الهيئة على المسؤولية الأساسية في تلك الانتهاكات في حق الدولة التونسية التي يتحملها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت اشراف الحكومة، بحكم خضوع مؤسسة المكلف العام لسلطة الوزارة المذكورة. كما تذكر الهيئة بالإصلاحات التي اقترحتها في تقريرها الختامي والمتمثلة في:

- اصدار قانون يضمن استقلالية مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة وجعلها مؤسسة محايدة تسهر على مصالح الدولة بعيدا عن التجاذبات السياسية.
- إلغاء وزارة أملاك الدولة باعتبارها وزارة أنشئت سنة 1990 من طرف نظام بن علي لتسهيل الاستيلاء على أملاك الدولة، وتوزيع مصالحها على وزارات الاختصاص.

تذكر الهيئة في البداية بإجراءات التحكيم والمصالحة المضمنة [بديل إجراءات اللجنة](#) و تمر هذه الإجراءات عبر جملة من مراحل تبدأ بإيداع طلب تحكيم، ثم خضوعه لجلسات استماع سرية لتحديد الانتهاكات، ثم تعميم نموذج يحتوي على اعتراف واعتذار واقتراح مبلغ أولي<sup>2</sup>، ثم توجه لجنة التحكيم مراسلة للمكلف العام (الذي سبق ان اودع لدى الهيئة طلب تحكيم في حق الدولة في هذا الملف) لإعلامه بطلب التحكيم واجراءاته وسؤاله إن كان يقبل عقد اتفاقية مبدئية في هذا الشأن، وفي حالة الرفض تتوقف عملية التحكيم والمصالحة. عند قبول المكلف العام بنزاعات الدولة إبرام اتفاقية مبدئية للتحكيم والمصالحة يُدعى الى جلسة لإمضاء الاتفاقية وتنطلق بذلك المفاوضات لتحديد

<sup>1</sup> هذا التقرير مستخرج من التقرير النهائي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة

<sup>2</sup> هذا المبلغ لا تعتمد الهيئة بل تعتمد تقييم المحللين الماليين التابعين لها. وعلى سبيل المثال اقترح سليم شيبوب مبلغ 10 مليون دينار في انطلاق عملية التحكيم وصدر قرار تحكيمي ب 307 مليون دينار.

الاضرار والمبالغ التي تطلبها الدولة، وبعد عقد جلسات مفاوضة، تبت لجنة التحكيم والمصالحة في قرار تحكيمي يصادق عليه مجلس الهيئة ويكسى بعد ذلك الصبغة التنفيذية بإمضاء الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

وتجدر الإشارة إلى أن المكلف العام بنزاعات الدولة قدم للهيئة 685 ملف فساد مالي واعتداء على المال العام كانت الدولة فيها ضحية من بينها ملفات صخر الماطري وبلحسن الطرابلسي اللذان لم يعض في شأنهما المكلف العام اتفاقية مبدئية للتحكيم والمصالحة بالرغم انه سبق وان طلب من الهيئة في 15 جوان 2016 القيام بإجراءات تحكيمية في شأنهما. وكان بالإمكان في هذين الملفين استرجاع لفائدة الدولة 500 مليون دينار (ملف صخر الماطري) و 1000 مليون دينار (ملف بالحسن الطرابلسي) على الأقل كما صرحت به رئيسة الهيئة وكما تبينه الهيئة فيما يلي.

### إجراءات التحكيم والمصالحة

تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بالملف استنادا الى الفصلين 45 و 46 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية بناء على مطلب يقدم لهيئة الحقيقة والكرامة من طرف المنسوب إليه الانتهاك أو من الضحية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وتعمير أنموذج مطلب التحكيم والمصالحة الذي يتضمن وجوبا ما يلي:

- إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح.
- بيان الوقائع التي أدت إلى الاستفادة غير الشرعية.
- تحديد قيمة الفائدة المحققة من ذلك.
- ارفاق المطلب بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.
- الالتزام بالقبول المسبق واللامشروط بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.
- الإقرار الصريح بقبول المشاركة في جلسات الاستماع العمومية.
- وبعد استيفاء المطلب للشروط المنصوص عليها، يتم استدعاء مرتكب الانتهاك الى جلسة استماع سرية ويدعى الطالب لتعمير الإفادة أمام أحد مكاتب الاستماع بالهيئة.

و تتولى اللجنة استدعاء المطلوب للتحكيم ويكون الاستدعاء مصحوبا بتقرير عام يبين جديّة الانتهاك ونتائجه والظروف التي حفت به وذلك طبقا للأجال التي تم تحديدها بدليل إجراءات اللجنة. وإذا وافق المحتكم ضده على آلية التحكيم وإبرام الصلح مع طالب التحكيم فإنهما يمضيان اتفاقية تحكيم ومصالحة مبدئية وضبط مهمة طبقا للنموذج الموجود. ويقدم طالب التحكيم عرضه المالي الى الهيئة وليس الى المكلف العام بنزاعات الدولة وهذا العرض لا يلزم الا طالب التحكيم في المرحلة الأولى، وبعد ذلك تقوم الهيئة بمد المكلف العام بالملف كاملا بعد امضائه الاتفاقية المبدئية.

يمكن للقرار التحكيمي ان يكون رضائيا أي بتوافق الطرفين كما يمكن ألا يتفق الأطراف على حلّ وديّ، فتصدر اللجنة في هذه الحالة قرارا تحكيميا تفصل فيه جميع النقاط المتنازع عليها. ويتضمن القرار التحكيمي عرضا تفصيليا للوقائع وتاريخ اقرارها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها وبيان وجود الانتهاك من عدمه والأدلة المثبتة او النافية لها وتحديد درجة جسامته الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها وتحديد طبيعة الاضرار وقيمتها وطرق جبرها.

بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الهيئة، يحال القرار التحكيمي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس لإكسابه الصبغة التنفيذية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه لديه. ويصبح القرار التحكيمي بذلك نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن او الابطال او دعوى تجاوز السلطة.

### محاولة توظيف مؤسسة المكلف العام

عرفت العلاقة المؤسساتية بين هيئة الحقيقة والكرامة و مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة منعى غير منتظم، حيث انطلقت بإبرام أول اتفاقية تحكيم ومصالحة يوم 5 ماي 2016 وبإيداع 685 ملف فساد مالي كانت الدولة فيها ضحية يوم 15 جوان 2016. ومباشرة بعد ذلك اضطر القاضي كمال الهذيلي الى المطالبة بإعفائه من خطة المكلف العام بنزاعات الدولة يوم 16 جوان 2016. وكانت هذه الاستقالة بسبب ضغوطات مورست عليه وتهديدات لحقته وعائلته. وبقيت الخطة شاغرة منذ ذلك الوقت الى تاريخ تعيين القاضي لزهر الجويلي نهاية جانفي 2017 الذي سرعان ما اعفي من منصبه بقرار تم اتخاذه في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 28 أفريل 2017 أي ثلاثة اشهر من مباشرته مهامه. وكانت المدة التي مسك بها المؤسسة ثمرة حيث نجحت الهيئة في اصدار اول قرار تحكيمي أدخلت فيه الى الخزينة مبلغ 1.8 مليون دينار بفضل التعامل الإيجابي للمكلف العام الذي كان حريصا على الدفاع عن مصالح الدولة.

وصرح المكلف العام بنزاعات الدولة المعفى خلال ندوة صحفية عقدها خلال شهر ماي 2017 ان "مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة كانت في قلب التوظيف السياسي في سياقات مختلفة لتحقيق بعض المصالح الخاصة" وان ذلك هو سبب خلافاته مع كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية آنذاك، السيد مبروك كرشيد، معتبرا أن إصلاح هذه المؤسسة يمر عبر تكريس استقلاليتها و"التعاطي معها بمنطق الدولة وليس السلطة" وبقيت المؤسسة بدون مكلف عام الى حدود شهر فيفري 2018 حيث عين السيد علي الهمامي على رأسها.

والجدير بالذكر ان خلال الفترتين، أي خلال 16 شهر، بقيت المؤسسة تحت التسيير المباشر للسيد مبروك كرشيد الذي عين أحد المستشارين تحت إمرته لتسيير المؤسسة. وخلال هذه الفترة تم تنظيم ما يفوق 900 جلسة تحكيمية طالب المكلف العام بنزاعات الدولة بالنيابة التّأجيل فيها كلّها بغضّ النَّظر عن موضوعها أو الملقّات المطروحة بها.

### التعاطي السلبي والامتناع عن الدفاع عن مصالح الدولة

سجلت هيئة الحقيقة و الكرامة تعاطيا سلبيا مع وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية حيث تقدم المكلف العام بطلب التّأجيل فيما يفوق 4000 جلسة تحكيمية انعقدت طيلة فترة عمل لجنة التحكيم و المصالحة. وقد قام المكلف العام بنزاعات الدولة برفض 2307 ملف بعد طلب التأخير عديد المرات. ولاحظت الهيئة بوصفها محكّما في آلية العدالة الانتقالية تقاعسا من مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة في الدفاع على المصلحة العامة.

وبتاريخ 31 ماي 2018 وجه المكلف العام بنزاعات الدولة لهيئة الحقيقة و الكرامة مراسلة عن طريق عدل منفذ يعلم فيها بإيقاف التعامل مع الهيئة كمؤسسة عمومية من مؤسسات الدولة (وثيقة عدد 28)

وبالرغم من العراقيل التي أعاقَت أعمال التحكيم والمصالحة من طرف مصالح المكلف العام بزاعات الدولة، توصلت هيئة الحقيقة والكرامة عبر آلية التحكيم والمصالحة إلى إبرام ثمانية اتفاقيات تحكيم ومصالحة تمكنت خلالها من استرجاع مبلغ يناهز سبعمائة وخمسة وأربعون مليون ديناراً (745 مليون دينار) لفائدة الدولة التونسية. كما تمكنت الهيئة عن طريق آلية التحكيم والمصالحة من تسوية وضعية إحدى عشر ضحية انتهاكات حقوق إنسان من بينهم ضحيتين لانتهاك الحق في الملكية تم تعويضهما بمبلغ سبعمائة ألف دينار (700 أذ) وذلك مع مؤسسات دولة خارجة عن المكلف العام (مثل الوكالة العقارية).

### منهجية تقييم الانتهاكات في الملفات التحكيمية المتعلقة بالفساد المالي

إن تقييم الانتهاكات من الملفات هو من الصلاحيات الحصرية للجنة التحكيم والمصالحة، بناء على تقارير الخبراء سواء العاملين معها أو من خارج الهيئة المعينين بمقتضى إذن منها حسب ما نص على ذلك النظام الداخلي للهيئة ودليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة في الفصل 24 منه. هذا مع الإشارة أن مجلس الهيئة صادق على لائحة من الفرضيات الأساسية التي تستعملها لتقييم التجاوزات والأضرار الحاصلة للدولة قبل البت في ملفات الفساد المالي التي كانت الدولة طرفاً فيها.

يقوم فريق التحاليل المالية لهيئة الحقيقة والكرامة بدراسة الملفات المتعلقة بالانتهاكات ذات الصبغة المالية. ويعتمد الفريق على الأدلة والمعطيات التي توصلت بها الهيئة أو التي قامت بجمعها. وللتأكد من حقيقة التجاوزات يعتمد فريق التحاليل المالية على مجموعة من الآليات لدراسة الوقائع وتقييم التجاوزات والأضرار اللاحقة بالدولة:

- المقاربة مع معطيات ممسوكة عند الغير.
- المقاربة التحليلية.
- الإعتماد على الإختبارات المجرة في إطار بحث أو الإختبارات الحرة التي كلفت بها الهيئة أو مؤسسات أخرى.
- تحيين المعطيات المالية بالاستناد على مرور الزمن.
- المقارنة مع معدلات القطاع.

وحيث ربط الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية، آلية التحكيم والمصالحة بتقدير وتعويض قيمة الأضرار التي لحقت الدولة جراء التجاوزات والانتهاكات التي قام بها طالب التحكيم.

وفي إطار تحديد المعايير التقنية لإنجاز أعمال التحليل المالي للملفات المعروضة على الهيئة، أقر مجلس الهيئة اعتماد المعايير التالية:

- تحدد الأضرار المادية اللاحقة بالدولة نتيجة الانتهاكات ذات الأثر المالي بضعف قيمة المنفعة الحاصلة للقائم بالانتهاك في صورة عدم القدرة على تحديد الأضرار المادية دون الاستئناس بالمنافع المكتسبة،
- رسملة التجاوزات بنسبة فائدة سنوية بـ7% في صورة غياب تقييم أكثر دقة،
- استعمال سعر الصرف المتداول في تاريخ العملية المنجزة بعملة أجنبية.

أما في خصوص الأضرار المعنوية اللاحقة بالدولة، فقد أقر مجلس الهيئة أنها تمثل 100 % من قيمة الأضرار المادية بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات من الدائرة الأولى (الأبناء والأصهار...) حسب المعايير المعتمدة عند منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE.

### مراحل دراسة ملف طالب التحكيم فهد صخر الماطري

- 8 فيفري 2016: صخر الماطري يودع مطلب تحكيم ومصالحة **وثيقة عدد 1**
- 4 مارس 2016 : امضاء مطلب تحكيم ومصالحة (نموذج) **وثيقة عدد 2**
- 23 مارس 2017 : جلسة استماع سرية مع طالب التحكيم عبر السكيب (skype)
- 27 افريل 2017 : جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وتغيب المكلف العام رغم استدعائه طبق القانون وبلوغه الاستدعاء وابدائه الاستعداد للموافقة المبدئية وتأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 3**
- 5 ماي 2017: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وتغيب المكلف العام بنزاعات الدولة رغم استدعائه طبق القانون و بلوغه الاستدعاء وابدائه الاستعداد للموافقة المبدئية وتأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 4**
- 91 ماي 2017: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر ممثل المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 5**
- 8 جوان 2017: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر ممثل المكلف العام وتأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 6**
- 20 جوان 2017: جلسة لإمضاء إتفاقية تحكيم وحضر ممثل المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 7**
- 27 جويلية 2017: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وتغيب المكلف العام وتأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 8**
- 31 اوت 2017: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر ممثل المكلف العام وغاب محامي طالب التحكيم وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 9**
- 7 نوفمبر 2017: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر ممثل المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 10**
- 14 ديسمبر 2017 : جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر ممثل المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 11**
- 5 جانفي 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر ممثل المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 12**
- 28 فيفري 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر ممثل المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 13**
- 22 مارس 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 14**

- 5 افريل 2018 : جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة.  
**وثيقة عدد 15**
- 12 افريل 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 16**
- 19 افريل 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 17**
- 26 افريل 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 18**
- 3 ماي 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **ملحق عدد 19**
- 7 ماي 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 20**
- 9 ماي 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وتغيب المكلف العام رغم استدعائه طبق القانون و بلوغه الاستدعاء وابدائه الاستعداد للموافقة المبدئية وتأجيل الى جلسة قادمة. **ملحق عدد 21**
- 11 ماي 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 22**
- 18 ماي 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وغاب كل من المكلف العام و ممثل طالب التحكيم تقرر التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 23**
- 23 ماي 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 24**
- 28 ماي 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وحضر المكلف العام وطلب التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 25**
- 5 جوان 2018: جلسة لإمضاء اتفاقية تحكيم وغاب كل من المكلف العام و ممثل طالب التحكيم تقرر التأجيل الى جلسة قادمة. **وثيقة عدد 26**
- 20 جوان 2018: جلسة بلجنة التحكيم والمصالحة يطلب فيها المكلف العام "التأخير لتحديد موقف من ابرام اتفاقية تحكيم" المبدئية. **وثيقة عدد 27**
- 5 جولية 2018 : رسالة من المكلف العام بنزاعات الدولة يعلم فيها رئيسة الهيئة بسحب كل مطالب التحكيم والمصالحة. **وثيقة عدد 28**
- 10 جولية 2018: عرض اولي مفصل لكل ملف من قبل محامي طالب التحكيم امام لجنة التحكيم والمصالحة **وثيقة عدد 29**
- 26 نوفمبر 2018: صدور تقرير ختم إجراءات التحكيم والمصالحة يسجل فشل التحكيم ويحيل الملف على لجنة البحث والتقصي
- 28 ديسمبر 2018 : احالة بعض الملفات التي تتوفر فيها مؤيدات على الدوائر القضائية المتخصصة.

عرض دراسة ملف طالب التحكيم فهد صخر الماطري

عدد القضية	الموضوع	تقييم طالب التحكيم	تقييم الهيئة
1. 27057/1	صفقة شراء طائرات AIRBUS	لا شيء	100 مليون دينار
2. 22938/15	مركز نفايات جرادو ومكتب دراسات سامي التارزي	لا شيء	غياب ادلة
3. 27102/1	معاملة شركة ANSALDO	لا شيء	لا شيء
4. 27561/1	نيابة شركة SME لشركة طلاس	5 مليون دينار	14 مليون دينار
5. 19592/1	القضية الأم	لا شيء	لا شيء
6. 24054/1	معاليم ديوانية لتوريد أثاث من شركة قالري قابي	0,7 مليون دينار	4 مليون دينار
7. 25440/8	شركة SNC LAVALIN	لا شيء	لا شيء
8. 22309/16	أحد الأقارب	لا شيء	لا شيء
9. 20224/5	تحقيق منافع نتيجة الحصول على معطيات سرية حول التفويت في بنك الجنوب délit d'initié	10 مليون دينار	28 مليون دينار
10. 29796/9	شراء قطعة أرض بمليون دينار	2 مليون دينار	14 مليون دينار
11. 21605/22	تسويق أرض ببنر المشاركة	2 مليون دينار	2,8 مليون دينار
12. 21472/22	شراء الأرض المقام عليها بنك الزيتونة بسعر رمزي	15 مليون دينار	42 مليون دينار
13. 21388/9	مقاطع بترت الدولية	1 مليون دينار	2,8 مليون دينار
14. 21445/9	مساهمات وكالة الاتصال الخارجي لإذاعة الزيتونة	0,6 مليون دينار	1,7 مليون دينار
15. 21590/9	المساهمة في رأس مال شركة تونزيانا	50 مليون دينار	140 مليون دينار
16. غياب قضية <sup>3</sup>	خصوصية شركة النقل	20 مليون دينار	56 مليون دينار
17. غياب قضية،	انشاء بنك الزيتونة	30 مليون دينار	42 مليون دينار
18. 21022/5	ملف شركة GOULETTE SHIPPING	3 مليون دينار	16,8 مليون دينار
19.	ملفات صدرت في شأنها أحكام قضائية	5 مليون دينار	7 مليون دينار
20. غياب قضية،	ملف رخصة SEAT	غير مشمول	14 مليون دينار
21. غياب قضية،	ملف رخصة KIA	غير مشمول	14 مليون دينار
22. غياب قضية،	ملفات الشركات العقارية		غياب ادلة
23. غياب قضية،	ملفات الشركات السياحية		غياب ادلة
24. غياب قضية،	ملفات الشركات الإعلامية		غياب ادلة
25. غياب قضية،	ملفات الشركات الإيجار المالي والتأمين		غياب ادلة
<b>المبلغ الجملي</b>		<b>144,3 م.د</b>	<b>499,1 م.د</b>

<sup>3</sup> ملفات اثبرت من الهيئة

وبالتالي بلغت قيمة جبر ضرر الدولة المادي والمعنوي للتجاوزات المرتكبة من طالب التحكيم فهد محمد صخر المطري باعتماد معايير الهيئة وبناء على المعطيات المتوفرة ما قدره 499,1 مليون دينار. وهذا المبلغ قابل للارتفاع على ضوء المعطيات والوثائق التي لم تتمكن الهيئة من الحصول عليها من القطب القضائي المالي والمكلف العام بنزاعات الدولة والمتعلقة بالتجاوزات العقارية والمؤسسات الإعلامية (دار الصباح وإذاعة الزيتونة) ومؤسسات الإيجار المالي والتأمين.

#### مراحل دراسة ملف طالب التحكيم بالحسن الطرابلسي

تقدم بالحسن الطرابلسي الى هيئة الحقيقة بمطلب تحكيم ومصالحة بتاريخ 04 ماي 2016 واستوفى باقي الإجراءات المنصوص عليها بالقانون وبدليل إجراءات التحكيم والمصالحة.

تعلق مطلب التحكيم والمصالحة بعدد 31 قضية منشورة بالقطب القضائي المالي. ورغم عدم تعاون القطب القضائي المالي والمكلف العام بنزاعات الدولة في إيضاح مواضيع القضايا المنشورة وتقديم الوثائق والتقارير المتعلقة بها، اكتشفت الهيئة إشراك طالب الصلح في عدد من التجاوزات مع أشخاص أودعوا ملفات لدى الهيئة. وبالتالي تمكنت الهيئة من إعداد تقييم مبدئي لعدد 6 ملفات من جملة 31 ملف:

الملف	الإنتهاك	قيمة الأضرار اللاحقة بالدولة <sup>4</sup>
1. شركة إسمنت قرطاج	عقاري ومالي	300 مليون دينار
2. مجمع شركات ألفا	جبائي ومالي	58 مليون دينار
3. خليج الملائكة	تغيير صبغة عقارات	84 مليون دينار
4. الشركة السياحية تونس الخليج	شطب ديون بنكية	100 مليون دينار
5. شركة كاكوتس	استغلال موارد عمومية	49,5 مليون دينار
6. صفقة طائرات أرباص	عمولة	14 مليون دينار
<b>المجموع</b>		<b>605,5 م.د.</b>

كما تجدر الإشارة إلى توصل الهيئة لجملة من التجاوزات المتعلقة بإحالة نزل كارتاقو جربة والحمامات "أبونواس سابقا" لمستثمر أجنبي وقيمت الضرر الحاصل للدولة تباعا بـ 236 مليون دينار و122 مليون دينار.

وبالتالي ثبت لدى الهيئة أن قيمة الضرر الحاصل للدولة وبناء على المعطيات المتوفرة في ظل غياب تعاون القطب القضائي والمالي والمكلف العام بنزاعات الدولة تتجاوز 963,5 مليون دينار كما هو مبين بالجدول الموالي:

<sup>4</sup> باعتماد منهجية التقييم التي أقرها مجلس الهيئة



الملف	الانتهاك	قيمة الأضرار اللاحقة بالدولة <sup>5</sup>
1. شركة إسمنت قرطاج	عقاري ومالي	300 مليون دينار
2. مجمع شركات ألفا	جبائي ومالي	58 مليون دينار
3. خليج الملائكة	تغيير صبغة عقارات	84 مليون دينار
4. الشركة السياحية تونس الخليج	شطب ديون بنكية	100 مليون دينار
5. شركة كاكوتوس	استغلال موارد عمومية	49,5 مليون دينار
6. صفقة طائرات أرباص	عمولة	14 مليون دينار
7. إحالة نزل كارتاقو جربة		236 مليون دينار
8. إحالة نزل كارتاقو الحمامات		122 مليون دينار
<b>المجموع</b>		<b>963,5 م.د.</b>

هذا إضافة إلى عمولة بيع جزء من رأس مال شركة إتصالات تونس التي جاءت في الشهادة العلنية لسفير تونس السابق بدولة الإمارات العربية المتحدة ومساهمتها في إذاعة موزاييك أف أم وباقي الشركات والعقارات العمومية.

#### مراحل دراسة ملف طالب التحكيم بلحسن الطرابلسي

1. مطلب إجراء تحكيم ومصالحة بتاريخ 13 ماي 2016 - وثيقة عدد 32
2. رسالة اعتذار من بلحسن الطرابلسي - وثيقة عدد 33
3. مراسلة من محامي بلحسن الطرابلسي في خصوص مطلب التحكيم والمصالحة - وثيقة عدد 34
4. نموذج مطلب تحكيم ومصالحة في ملف عدد 0101-022070 - وثيقة عدد 35
5. مراسلة من محامي بلحسن الطرابلسي وثيقة عدد 36
6. اعلام بمراحل تحكيم ومصالحة عدد 0101-22070- بتاريخ 27 سبتمبر 2018 - وثيقة عدد 37
7. مرفقات ملف محال على لجنة البحث والتقصي بتاريخ 10 أكتوبر 2018 - وثيقة عدد 38
8. 28 ديسمبر 2018 : إحالة بعض الملفات التي تتوفر فيها مؤيدات على الدوائر القضائية المتخصصة.

#### موقف الهيئة من مسألة المصادرة المدنية

وحيث أسست الهيئة قرارها التحكيمي على العناصر التالية:

- 1 تحديد قيمة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الدولة التونسية بالاعتماد على بحث وتقصي في الأصول المكتسبة بطريقة غير شرعية.
- 2 اعتبار المصادرة إجراء تحفظيا بالاعتماد على المعايير الدولية المتعلقة بالمصادرة المدنية. وبالرجوع خاصة الى التوصيات الصادرة عن مجموعة

<sup>5</sup> باعتماد منهجية التقييم التي أقرها مجلس الهيئة

العمل المالي الدولية FATF المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، المحينة في فيفري 2018، والملزمة للدولة التونسية بصفتها عضوا في هذا الهيكل الأممي ومصادقة على توصياته.

### فيما يتعلق بشرعية إجراءات المصادرة

حيث إن المرحلة الانتقالية التي مرت بها البلاد التونسية في 14 جانفي 2011 إلى حين انتخاب المجلس الوطني التأسيسي أدت إلى سقوط المنظومة المرتكزة على دستور 1959 لأنها تتعارض مع الواقع السياسي الجديد، فانتقلت الوظيفة التشريعية إلى رئيس الجمهورية المؤقت الأمر الذي أدى إلى نشأة صنف من المراسيم المستقلة مكتملة الصبغة التشريعية شكلا ومضمونا من دون أن تكون مستوجبة المصادقة اللاحقة عليها.

ويندرج ضمن هذا الصنف من المراسيم المرسوم عـ13ـدد المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية مثلما تم تنقيحه واتمامه بالمرسوم عـ47ـدد المؤرخ في 31 ماي 2011.

فالمرسوم يكتسي طابعا سياديا غير خاضع لرقابة المحكمة الإدارية غير أن تفعيله يقتضي قيام لجنة المصادرة في مرحلة أولى بضبط جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة تطبيقا للفصل 7 من المرسوم وفي مرحلة ثانية بيان جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وفق الفصل 6 من هذا المرسوم.

غير أن لجنة المصادرة تتولى وجوبا مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدولة على معنى الفصل 8 ويستخلص من ذلك أن انتقال الملكية لا يتحقق بمجرد صدور المرسوم وإنما رهين استعمال لجنة المصادرة لصلاحيات التقصي والتتبع لفرز الأموال المكتسبة بصورة مشروعة عن الأموال المنهوبة وتمكين الأشخاص المصادرة أموالهم من حق الدفاع وأن قرينة فساد المصدر هي قرينة بسيطة قابلة للدحض. وبالرجوع الى فقه القضاء الصادر عن المحكمة الإدارية يتأكد ما يلي.

وحيث ان المحكمة الإدارية أصدرت بتاريخ 5 جويلية 2017 حكما في القضية عدد 134914 بإلغاء قرار المصادرة المطعون فيه من قبل المدعي سليم زروق معللة ذلك بـ :

" حيث يستروح من احكام المرسوم المشار اليها اعلاه ان المشرع يميز بين الأموال والحقوق القابلة للمصادرة وأخرى خارجة عن صورته وذلك من خلال اعتماد معايير ترتبط بتاريخ اكتساب الأموال والحقوق المذكورة اللاحق لسنة 1987 أو السابق لها أو شكل انجرارها بموجب الإرث أو غيره أو بثبوت حصول المنفعة من الأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة الملحقة بالمرسوم، لتحصيل تلك الاموال والحقوق، من عدمها.

وحيث وطالما أن أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 تفترض بالضرورة التمييز بين الأموال والحقوق القابلة للمصادرة والأخرى غير المعنية بها يكون من صميم مهام لجنة المصادرة إعمال صلاحيات البحث والتقصي المسندة لها لإدراجها الأموال والحقوق محل تتبعها ضمن صور المصادرة المستوجبة أو أن تنتهي لنفي اندراجها ضمنها.

وحيث وترتيبا عليه وبالنظر إلى عدم القطع مسبقا باندرج الأموال والحقوق محل تتبع اللجنة ضمن صور المصادرة وبالنظر كذلك إلى تسلط المصادرة على حق الملكية ذي المرتبة الدستورية فإنه من المبادئ العمومية للقانون ان تراعى الإجراءات أمام لجنة المصادرة مبدأ المواجهة الذي يقتضي سماع المعنيين بالأمر وتمكينهم من حق الدفاع بالإدلاء بحججهم وبياناتهم حتى وإن لم تقتض أحكام المرسوم المذكور صراحة ذلك.....

.....وحيث ومهما يكن من امر وطالما لم يثبت تمكين المعنية بالمصادرة من حقها في الدفاع تكون اللجنة والحالة

ما ذكر قد أخلت بإجراء أساسي وجوهري يعيب اتخاذ القرار المنتقد وتعين لهذا السبب القضاء بإلغائه."

### في المعايير الدولية المتعلقة بالمصادرة المدنية

وحيث نص الفصل 4 من التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية FATF المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال على :

- (أ) تحديد الممتلكات التي تخضع للمصادرة وتتبعها وتقديرها ؛
- (ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والاستيلاء، لمنع أي معاملة أو نقل أو التصرف في هذه الممتلكات
- وحيث نصت هذه التوصيات الملزمة للدولة التونسية بمقتضى المصادقة عليها بوصفها عضواً في مجموعة العمل المالي الدولية على ان إجراءات التجميد والمصادرة هي إجراءات تحفظية وقتية تستدعي قراراً نهائياً في رفعها أو تاكيدها جزئياً أو كلياً صادر عن هيئة قضائية أو شبه قضائية يتوفر فيها شرط الاستقلال.
- كما يمكن الاستئناس بما نصت عليه المبادئ التوجيهية 42/2014 / للاتحاد الأوروبي بشأن تجميد ومصادرة أدوات وعائدات الجريمة في الاتحاد الأوروبي على جملة من المعايير من بينها:

- وبالنظر إلى الحد من حقوق الملكية الناتجة عن قرارات التجميد، لا ينبغي تطبيق هذه التدابير المؤقتة لمدة أطول من اللازم لحماية الممتلكات بغية إمكانية مصادرتها لاحقاً. (31)
- يؤثر هذا التوجيه بشكل كبير على حقوق الأفراد، وليس فقط المشتبه بهم أو الأشخاص المتهمين، ولكن أيضاً الغير. لذلك من الضروري توفير ضمانات محددة وسبل انصاف قضائية لضمان صون الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص في تنفيذ هذا التوجيه. وهذا يشمل الحق في أن يُستمع إلى أطراف (33)
- تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان أن الأشخاص المعنيين بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية يحق لهم ممارسة حق الطعن الفعال ومحاكمة عادلة من أجل حفظ حقوقهم. (الفصل 1)

### انعدام تقييم الأملاك المصادرة

وعند محاولتها معرفة قيمة الأملاك المصادرة بالنسبة للملفات المتعددة بها، اصطدمت هيئة الحقيقة والكرامة بغياب تقييم قيمة الأملاك المصادرة طيلة مرحلة المصادرة، كما سجلت الهيئة ان لجنة المصادرة اشتغلت على التفويت في البعض منها اعتماداً على تقييمات ضرفيه منفردة، ذلك سنوات بعد المصادرة وسوء التصرف في هذه الأملاك بما يجعل التفويت يحصل بقيمة دون القيمة الحقيقية لهذه الأملاك.

ولذا أحالت الهيئة على الدوائر القضائية المختصة ملفاً بتاريخ 31 ديسمبر 2018 يتعلق بالتجاوزات التي قامت بها شركة الكرامة القابضة ولجنة المصادرة في حق الدولة وسوء التصرف في الأملاك المصادرة.

### تخلي المكلف العام عن مسؤوليته القانونية

مثلت إعادة طرح مشروع قانون المصالحة تشويشاً خارجياً على عمل لجنة التحكيم والمصالحة خصوصاً وعلى عمل هيئة الحقيقة والكرامة بشكل عام كشف عن كم هائل من الاستهداف الخارجي الممنهج تجاه العدالة الانتقالية وإنعدام إرادة سياسية في بلوغ المصالحة الوطنية الشاملة، وقد تمت المصادقة على قانون المصالحة الإدارية يوم 13 سبتمبر 2017 وتم نشره يوم 24 أكتوبر 2017 بالرائد الرسمي.

إن قانون العدالة الانتقالية نص على آلية التحكيم والمصالحة كآلية مرنة تحتكم لقواعد العدالة والانصاف والمعايير الدولية المعتمدة لمعالجة إرث الماضي بما يكفل حقوق الضحية ويساعد على تحقيق المصالحة بين الأفراد والدولة. وتأسف الهيئة أن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والمكلف العام بنزاعات الدولة لم ينفكاً على تفويت هذه الفرصة لتحقيق تسوية عادلة ومنصفة وذلك برفضهم الدائم لقبول آلية التحكيم والمصالحة. ان الدولة (في شخص المكلف العام بنزاعات الدولة) التي هي الضحية الأولى للفساد المالي والاعتداء على المال العام، امتنعت عن الاستفادة بهذه الآلية وحرمت بذلك الذين طلبوا التحكيم والمصالحة معها من التمتع بهذه الفرصة الثمينة. وفي ذلك تعسف على هؤلاء ومنعهم من منفعة مكتمل منها القانون من ناحية، وخسارة كبيرة لخزينة الدولة من تدفق هام للمبالغ المالية الناتجة عن هذه الآلية من ناحية أخرى.

تونس في 10 افريل 2019

رئيسة الهيئة

سهام بن سدرين